

H/LD/WG/8/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 1 نوفمبر 2019

## الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

### الدورة الثامنة

جنيف، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019

### ملخص الرئيس

الذي اعتمده الفريق العامل

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019.
2. وكان أعضاء اتحاد لاهاي التالية أسماؤهم ممثلين في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، أرمينيا، أذربيجان، كندا، الدانمرك، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، المغرب، النرويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سنغافورة، إسبانيا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (32).
3. وكانت الدول التالية ممثلة بصفة مراقب: بيلاروس، الصين، الجمهورية التشيكية، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريتانيا، المكسيك، نيكاراغوا، باكستان، بيرو، البرتغال، سيشيل، جنوب أفريقيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا (17).

4. وشارك ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفة مراقب: المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO) (1).

5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الدورة بصفة مراقب: مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، رابطة الجماعات الأوروبية للعلامات التجارية (ECTA)، الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JIPA)، الجمعية اليابانية لمحاكي البراءات (JPAA) (5).

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

6. افتتحت السيدة بينينغ وانغ، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة الثامنة للفريق العامل ورحبت بالمشاركين.

### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

7. انتخب السيد ديفيد غيرك (الولايات المتحدة الأمريكية) بالإجماع رئيساً للفريق العامل، والسيد سيونغ بارك (جمهورية كوريا) والسيدة إيرين شاتزمان (سويسرا) بالإجماع نائبين للرئيس.

8. وتولى السيد هيروشي أوكوتومي (الويبو) مهمة أمين الفريق العامل.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة H/LD/WG/8/1 Prov.2) دون تغيير.

### البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

10. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/7/11 Prov.

11. واعتمد الفريق العامل مشروع التقرير (الوثيقة H/LD/WG/7/11 Prov.) دون تغيير.

### البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة

اقتراح قاعدة جديدة لإضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع (الوثيقة H/LD/WG/8/2)

12. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/2.

13. وفي ضوء مختلف الآراء التي أبدها كل من الوفود والممثلين، قدمت الأمانة اقتراحاً بتعديل القاعدة الجديدة المقترحة<sup>22</sup> (ثانياً).

14. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح إضافة القاعدة الجديدة 22<sup>(ثانياً)</sup>، بصيغتها المعدلة إبان الدورة، إلى اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في مرفق ملخص الرئيس، وتعديل القاعدة 15(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة وجدول الرسوم على النحو المبين في المرفق الأول من الوثيقة H/LD/WG/8/2، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده.

15. وخلص الرئيس أيضاً إلى أن الفريق العامل رجّح تعديل البند 902 من التعليمات الإدارية، على النحو المبين في المرفق الثاني من الوثيقة H/LD/WG/8/2.

16. وسيرجع إلى المكتب الدولي تحديد تاريخ الدخول حيز النفاذ للقاعدة 22<sup>(ثانياً)</sup> الجديدة والأحكام المعدلة للقاعدة 15(2) وجدول الرسوم والبند 902 من التعليمات الإدارية.

اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقة H/LD/WG/8/6)

17. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/6.

18. وفيما يتعلق بالوثيقة H/LD/WG/8/6، قدمت الأمانة اقتراحاً منقحاً بإضافة فقرة فرعية جديدة إلى القاعدة 17(1) في ضوء مختلف الآراء التي أبداه كل من الوفود والممثلين.

19. وخلص الرئيس إلى أن بعض الوفود أيدت الاقتراح بصيغته المنقحة مع إعراب وفد واحد عن عدم ارتياحه للاقتراح.

20. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يتشاور مع مجموعات المستخدمين وموافاته بما يتوصل إليه من نتائج إبان دورته التالية.

اقتراح بشأن إدخال تعديلات على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة (الوثيقة H/LD/WG/8/7)

21. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/7.

22. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية المشتركة، مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة على النسخة الإنكليزية على النحو المبين في مرفق ملخص الرئيس، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2021.

**البند 6 من جدول الأعمال: وضع وثيقة 1960**

23. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/3.

24. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل أحاط علماً بمضمون الوثيقة.

## البند 7 من جدول الأعمال: الاستدامة المالية لنظام لاهاي؛ وإمكانية تنقيح جدول الرسوم

25. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/4.

26. وخلص الرئيس إلى أن الفريق العامل وافق على اقتراح تعديل جدول الرسوم الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة، على النحو المبين في المرفق الرابع من الوثيقة H/LD/WG/8/4، وعلى تقديم ذلك الاقتراح إلى جمعية اتحاد لاهاي لاعتماده، واقترح أن يكون تاريخ الدخول حيز النفاذ 1 يناير 2021.

27. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبان دورته المقبلة، بدراسة عن إمكانية زيادة مبلغ الرسم الأساسي عن كل تصميم إضافي في تجديد التسجيل الدولي، وتحليل أوسع لجدول رسوم نظام لاهاي كي يناقشه في دورة لاحقة.

## البند 8 من جدول الأعمال: الخيارات الممكنة لإدخال لغات جديدة في نظام لاهاي

28. استندت المناقشات إلى الوثيقة H/LD/WG/8/5.

29. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبان دورته المقبلة، بدراسة وافية عن الآثار على التكلفة والجدوى الفنية لإدخال اللغتين الصينية والروسية في نظام لاهاي.

30. وطلب الفريق العامل أيضاً من المكتب الدولي أن يوافيه، لأغراض المناقشة إبان دورته المقبلة، ببحث عن معايير اختيار لغات إضافية تُدخل في نظام لاهاي.

## البند 9 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

31. عرض المكتب الدولي أحدث المستجدات في تبادل البيانات الإلكترونية مع المكاتب والانتقال إلى المعيار ST.96.

32. وأحاط الفريق العامل علماً بتلك المستجدات.

## البند 10 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

33. اعتمد الفريق العامل ملخص الرئيس بصيغته المعدلة بناء على مداخلات عدد من الوفود.

## البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

34. اختتم الرئيس أعمال الدورة الثامنة في 1 نوفمبر 2019.

[يلي ذلك المرفق]

## اللائحة التنفيذية المشتركة

لوثيقة 1999 ووثيقة 1960

### لاتفاق لاهاي

(نص نافذ في 1 يناير 2021)

[...]

#### القاعدة 21

#### تدوين التغيير

(1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:

"1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛

"2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلّي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً ~~بشهادة من السلطة المختصة للطرف~~

~~المعاقدة الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي تنفيذ~~ بوثيقة تُقدّم دليلاً على أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

[...]

(6) [تدوين التغيير والإخطار به] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً تدوين التغيير في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك، شرط أن يكون الالتماس سليماً. وفي حال تدوين تغيير في الملكية، يتولى المكتب الدولي إعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يدوّن التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة. وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي تدوينه بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك.

(ج) متى دوّن تغيير في الملكية بناء على التماس قدّمه المالك الجديد عملاً بأحكام الفقرة الفرعية

(1)(ب)"2" ووجه المالك السابق اعتراضاً كتابياً على التغيير إلى المكتب الدولي، اعتُبر التغيير كأنه لم يدوّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك.

[...]

القاعدة 22 (ثانياً)إضافة مطالبة بالأولية

(1) [الالتماس والمهلة الزمنية] (أ) يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يضيف مطالبة بالأولية إلى محتويات طلب دولي أو تسجيل دولي من خلال التماس يُقدّم إلى المكتب الدولي في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع، شريطة أن يقوم بذلك قبل انتهاء الاستعدادات الفنية للنشر.

(ب) يجب أن يرد في أي التماس مُقدّم بناءً على الفقرة الفرعية (أ) تحديد للطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني، وأن تُقدّم المطالبة بالأولية وفقاً للقاعدة 7(5)(ج). وينبغي أن يُرفق الالتماس بتسديد رسم.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، إذا أودع الطلب الدولي لدى مكتب لتسليم الطلبات، ينبغي حساب مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي.

(2) [الإضافة والإخطار] إذا كان الالتماس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) على ما يرام، يُسارع المكتب الدولي بإضافة المطالبة بالأولية إلى محتويات الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ويُخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

(3) [الالتماس المخالف للأصول] (أ) إذا لم يحترم الالتماس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) المهلة الزمنية المقررة، يعتبر الالتماس وكأنه لم يُقدّم. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(ب) إذا لم يستوف الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (1)(أ) الشروط المطلوبة، يُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك. ويجوز استدراك المخالفة في غضون شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة. وإذا لم تُستدرك المخالفة خلال مهلة شهر المذكورة، يُعتبر الالتماس متروكاً. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).

(4) [حساب المهلة] في حال تسببت إضافة المطالبة بالأولية في تغيير في تاريخ الأولوية، تُعيّن حساب كل مهلة محسوبة من تاريخ الأولوية السابق، ولم تنقض بعد، اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

[نهاية المرفق والوثيقة]